ودون اشهب لا سجود عليه قال ابن رشد لانه رواه مستحب والله اعلم
وعن ابن القاسم ان تركه عمدا ابطلت صلاته وهذا خلاف اصله وقد روى اشهب
انه يسجد له بعد السلام يعني تارك الجهر والله اعلم الشامل ان جهر في
موضع يسر فيه سجد بعد السلام على المعروف وعكسه قبله فان تعمد
لم يسجد عنه ابن القاسم فيهما وقيل يسجد وثالثها تبطل ورابعها
الجهر والتاء وبل ثلاثة لابن القاسم وسحنون واشهب ثالثها ان طال عمل
شرع فيه والا سجد فاما الجهر في النفل ليلا والسر نهارا فمستحب ويجوز
السر ليلا ولو بالوتر على المشهور وفي كراهة الجهر نهارا قولان وفي مختصر
الشيخ بن عرفة روى ابن القاسم تخفيف الجهر فيما يسر فيه فال بظاهره
في الفذ او في الصفة والصفة صلى اقل السر ان يحرك لسانه ولا يسمع نفسه
واوسطه ان يسمع نفسه وهو المستحب وبعض ان يسمعه من تكلمه
وهو ادنى الجهر انظر الشيخ ابو الحسن فقد طال عهنه به وبالله
التوفيق ثم قال رحمه الله تعالى

وكل تكبيراته سنون الا الخ او لها فيبين

قلت ان التكبير سنة سوى تكبيرة الاحرام فانها فرض وهل كل
تكبيرة سنة في نفسها وهو الذي عزاه في البيان لسماع ابي زيد او كل التكبير
سنة واحدة وبه صرح ابن بشير وابن شاس وحكاه ابن زرقون عن الابهري
وقال هو الصواب وعليه فقهاء الامصار وقال ابن رشد القولان في المدونة
واخذ من قول ابن القاسم ان اليسير منه سنة والكثير واجب وقيل التكبير
فضيلة وفي المدونة ان نسي تكبيرة او سمع الله لمن حمده مرة وقيل يسجد

ذكر الاقامة راكبا وروى ابن وهب جوازه ويجوز ان يقيم غير من اذن
الحديث المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وقال عليه الصلاة
والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني والمذهب القيام معها
او بعدها بقدر الطاقة خلافا لمن قال يستحب عند قوله قد قامت
الصلاة والقاسم بعض الاذان مجزوم والاقامة معربة على المعروف وقيل
غير ذلك واحكام الاذان واسعة فانظرها في محلها وبالله التوفيق

فصل واما رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ففي المذهب ما انه سنة
وقيل فضيلة وهو الذي في التلقين والجواهر وغيرهما وظاهر كلام ابن
عبد السلام انه المشهور ابن عرفة ومقتضى الروايات مقارنة الرفع
للتكبير او مقاربته له والمشهور وهو مذهب المدونة لا رفع الا عند
الاحرام فقط للعمل وروى انكار الرفع الا في الاحرام وروي الرفع عند
القيام من الركوع وزاد ابن وهب عند القيام من اثنتين وصفة الرفع
التكبير وروى اشهب الى الصدر وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد
واختلف في صفته فقال العراقيون قائمتين وعليه يجوز ما قاله من
قوله فلا استقامة وقال سحنون مبسوطتين ويطونهما الى الارض
وقيل بطونهما الى السماء وهل صفة الرفع الرهب والرغب او الاشارة
لرفض ما سوى الصلاة او ما سوى الله تعالى وهي نكتة صوفية او لرفض
الدنيا وهي صوفية والله اعلم بذلك ثم قال الناظم رحمه
الله تعالى ورضي عنه

وقول امين عقيب الحمد وسورة تقرا بعد الحمد

وقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)